

**النظام الاقتصادي في الإسلام**  
**المحاضرة الحادية عشر السند**

**لغة:** جمع سند ، انضمام شيء إلى شيء آخر  
**اصطلاحاً:** قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة  
**تعريف جليل قسطو للسندات الاستثمارية التي تصدرها الدولة**  
ما تعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم مقابل فائدة نسبية مضمونة ويعين أطفائها:-

❖ بإعادة رأس المال

❖ الفوائد في موعد محدد

**السندات من الأوراق المالية التي تصدرها :-**

١- الشركات

٢- المؤسسات

٣- الدول

**هي الصكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات)**

**يمثل الصك:-**

❖ قرض طويل الأجل

❖ يعقد عن طريق الاكتتاب

❖ **تساوي السندات الأسهم في الخصائص العامة مثال:-**

❖ القيمة

❖ القيمة الاسمية

❖ قابلة للتداول

❖ لا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة

السند	السهم	
دين	حصة	يمل
دائن للشركة	شريك للشركة	المساهم

الربح	ثابت في الربح والخسارة	الفند
حق التصويت	لا حق للتصويت - الاشتراك - الإدارة - الرقابة	الحق
لا حق إلا بعد التصفية وقضاء الدين	حق الأولوية على قيمة السند	التصفية

### الألفاظ التي تطلق على السندات (عدة)

١- شهادات الاستثمار :- التي تصدرها البنوك الربوية ثلاثة أنواع :-

أ- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة :-

❖ الشهادة التي يبقى المال فيها للبنك فترة طويلة تمتد إلى ١٠ سنوات

❖ الزيادة تصاعدياً على المال - الفائدة

❖ يأخذ صاحب الشهادة في نهاية المدة ما دفعه والزيادة ( الفائدة)

ب- شهادات استثمار ذات عائد جارٍ ( بفائدة سنوية ) :-

❖ هي التي تستحق عائداً جارياً

❖ فوائدها السنوية محددة

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب

❖ التي تستحق فائدة متزايدة

❖ يجري عليها سحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة

٢- أذونات الخزينة (أذون الخزانة) :-

❖ هي سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير لثلاثة شهور

-

❖ تطرح للاكتتاب بطريقة العطاءات

❖ تتمتع بدرجة بالغة من السيولة

❖ قصيرة الأجل ومضمونة

❖ عدم وجود خطورة عدم الوفاء بالقيمة

❖ استعداد البنك المركزي الدائم لتحويلها إلى نقود

أذن هذه الاعتبارات جعلت البنوك التجارية تقبل عليها لأنها تدر دخل

-

### ٣- إسناد قرض:

يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهو :

((- وثائق ذات قيمة اسمية واحدة

- قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة

- تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة

- قرضا طويل الأجل

- ويتم القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام))

**أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة**

#### ١- السند العادي:

هو الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب عند الاكتتاب

يسترد المكتتب قيمة السند الاسمية عند حلول الأجل

الحصول على فائدة ثابتة

#### ٢- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:

يصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي تدفع عند الاكتتاب

**مثال:** قيمة السهم الاسمية ١٠٠ ريال

عند الاكتتاب يكون السهم ٩٠ ريال

-

تتنازل الشركة عن الفرق ويسمى علاوة الإصدار

عند حلول الأجل يرد القيمة الاسمية كاملة (١٠٠)

الفوائد تحسب على القيمة الاسمية للفرد.

#### ٣- السند ذو النصيب:

الذي يصدر بقيمة اسمية ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب والتي يستند إليها في احتساب

فوائد السند عند حلول أجله

❖ يحصل حامل السند على جائزة معينة عند دخول السند اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة

❖ **مثال :-** سندات البنك العقاري

#### ٤- السند المضمون:

سند عادي يصدر بقيمة اسمية ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب تحسب الفائدة على أساس ذلك

#### ١- سند مصحوب بضمان شخصي

مثال:-

كفالة الحكومة - البنوك

#### ٢- بضمان عيني

مثال:-

رهن تقررره الشركة على عقاراتها لصالح حامل السند

**حكم السندات**

❖ التي تمثل التزام بدفع مبالغ مع فائدة منسوبة أو نفع مشروط **محرمه شرعا**.

**تحريم** السندات ذات الكوبون الصفري ( تعتبر قرض)

**تحريم** السندات ذات الجوائز (باعتبارها قروض) أما السندات أو الصكوك القائمة على المضاربة والمشاركة أو نشاط استثماري بدون فائدة أو نفع مقطوع بنسبة من الربح إذا تحقق فعلا يمكن الاستفادة من هذه الصيغة تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة للمجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة.

**معاملات المصارف الإسلامية في نظر الشريعة**  
**تنقسم المعاملات المصرفية بحسب وظيفتها إلى:**

❖ أعمال مصرفية

أعمال التمويل والاستثمار

**الحكم الشرعي للأعمال المصرفية:-**

١- الودائع المصرفية النقدية

٢- الحولات النقدية

٣- الاعتمادات المستندية

٤- خطابات الضمان

**أولا : الودائع المصرفية النقدية**

**أنواع الودائع المصرفية:**

ودائع عينية

ودائع نقدية

**حقيقة الودائع المصرفية النقدية:-**

**عند علماء القانون التجاري:**

( النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)

-

**أنواع الودائع النقدية:-**

بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع:-

**١- الودائع الجارية ( تحت الطلب):**

هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون الحصول على فائدة

**٢- ودايع ثابتة:**

المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهم

بعدم السحب إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة

مقابل ذلك يدفع البنك فائدة للمودع

**٣- ودايع ادخار ( توفير)**

المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى ما شاءوا مقابل فائدة اقل من الودائع الثابتة

**التكييف القانوني للودائع النقدية:-**

**إنها قرض لأسباب:-**

❖ لا تأخذ كأمانة تحفظ ثم ترد إلى أصحابها  
يستهلك البنك الودائع في أعماله ويلتزم برد المثل

## الحكم الشرعي في ودائع البنوك التجارية :-

جائزة إذا كانت القرض خالي من الربا

مثال: الودائع الجارية

الودائع الاستثمارية والادخارية :

حكمها: ربا لأسباب

أن البنك يأخذ الودائع بفائدة محددة

❖ تعطى للغير بفائدة أعلى

تسمى عوائد في البنك لكنها ( فوائد)

❖ تدخل في مفهوم الربا

زيادة مشروطة في عقد قرض

حكمها:- لا تجوز شرعا

حكم مجمع البحوث الإسلامية

الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم

❖ لا فرق بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية

الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي

يقبل الودائع على أساس المضاربة تخضع للربح والخسارة

توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضاربا

يحصل المودع على ربح في نهاية السنة المالية

الدليل ( العرم بالغنم)

““

بتوفيق

Khaled